

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قال له أين تكون بهذه الحالة فقال في جلوسها وسجودها وأمرها أي شأنها كله يدخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل وما ذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة والذي ذكره المصنف من رواية ابن زياد هو الراجح وكلام ابن القاسم ضعيف ثم بعد أن يصلي العشاء يصلي بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا قولان الظاهر منهما الثاني لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم صلاة الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى و بعد أن يصلي ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرهما وبتاء مثناة فوق وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح ذكره التثائي وهو سنة أكد السنن على المشهور أي سنة مؤكدة على المشهور وقيل بوجوبه وأل للجنس أي أكد جنس السنن فإنها أكد من العيد الآكد من الكسوف والاستسقاء وليست أكد من العمرة بل العمرة أكد منها وكذلك ركعتا الطواف أكد من الوتر كما أنهما أكد من العمرة وأما صلاة الجنازة فهي دون الوتر وأكد من العيد واستظهر عبد الباقي أن الجنازة أكد من الوتر والأفضل أن تكون ركعة واحدة عقب شفع ومحط الأفضلية عقب شفع وهل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان شهر الأول صاحب الجوهر وابن الحاجب وصرح الباجي بمشهورية الثاني فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح أي على طريق السنة إن كان أشهب يقول بأن تقدم الشفع شرط صحة